

والمال فيه اقل الاجزاء ايات قوله تعالى والى الزكاة
 واجازة كذا في الحديث **فالمال يجب لحقها**
 الله تعالى زكاة وفي وعنمة ونفارة وفدية فتمت
 الزكاة في خمسة ناض وبسة المعدن والركاز ومالك
 تجارة ونعم ونابت وبدن وهو زكاة الفطر وشروطها
 اى الزكاة اى حر وطوبى بها اربعة حرية ولو لبعض
 فلا زكاة على رقيق ولو مكاتب اذا ملك المكاتب وغيرها
 لا ملك له فانه غير المكاتب صار مكاتبه لسيدة وابندا
 احواله من حبيد وان عتق ابتدا احواله من حبي
 عتقه **واسلام** فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى انه
 لا يلزم باذنها ولا فضاؤها كالصلاة والصوم نعم
 ان الزكاة نفقة ترقيقه وقريبه وزوجه المسلم
 لزمته زكاة فطر تضم كاسياتي واما وجوب زكاة
 الميراث فهو قوف ملكه **وتعني ما ملك** فلا زكاة في ما
 بيت المال ولا في مال جنين موقوف لعدم توقف
 به له **وحول** الى الزكاة من استفاد مالا فلا
 زكاة عليه حتى يحول عليه الحول **الا في نابت ومعدن**
وركاز وسياتي بيانها والاحير ان من زيادتي **وزكاة**
فطر وسياتي بيانها **وتاج** بكسر اوله فانه يراد بحول

اصلة

اصلة **ويخرج** فانه ذلك ان لم ينض **بغير** قوله من
 الجنس اى جنس ما يجوز من جنس المال
 درهم وحال عليه الحول وفيه ما يورثه او من
 من غير الجنس في اثنائها الحول في كل ما يورثه او من
والا اي وان نض بان صار الكل ناض من الجنس في اثنائها
 الحول وامسكه الى اخر الحول او اسرى من غيره فله عليه
زكاة لا يجوز له لاجل اصله **ويقترب ايضا** في وجوب
 الزكاة **نصاب** **ويمكن** من اذاعه بان يجمع المال والاصناف
 فلا زكاة فيما دون نصاب ولا فيما لا يملك لاصحابه
 تلفه **ولكن الاول سبب** لوجوبها **والثاني**
شرط لضمها لا لوجوبها **باب زكاة**
الناض اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز **لا زكاة**
في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا وزنتها **بدرهم**
 خمسة وعشرون وسبعان وتسع **ولا في فضة حتى تبلغ**
مايتي درهم ففيهما **ربع عشر** **هما** قال صلى الله عليه
 وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين
 نصف دينار زر واه اربعة اود باسناد صحيح وقال
 صلى الله عليه وسلم ليس في ما دون خمس اواق من الورق
 صدقة رواه الشيخان وروى البخاري في جزاءه بكسر

Copyrighted material